

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-232968

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-232968

في الدعوى المقامة

من / المتهم
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
إنه في يوم الخميس الموافق 2024/12/19م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير
المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الأستاذ / ...
الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-116961) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة
بالرياض، المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا بموجب الوكالة رقم (...)
الموكل بها عن / ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا عن مالك المؤسسة / ...، هوية وطنية رقم (...). بموجب
الوكالة رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المؤسسة تقدمت بطلب الاعتراض على قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة
بالرياض رقم (3/206) لعام 1440هـ الذي صدر بإدانتها غيابياً بالتهريب الجمركي، وقد أصدرت اللجنة الجمركية
الابتدائية الثالثة بالرياض قرارها - محل الاستئناف - بعدم قبول الدعوى واعتبار القرار الابتدائي الصادر بحقه نهائياً.
وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه فور علم
المستورد بالقرار بتاريخ 2023/12/14م قام بمراسلة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية لطلب
تحديث بياناته حتى يتسنى له الاطلاع على المخالفات والدعاوى والاعتراض عليها وهو دليل على انقطاع علمه بجميع
المخالفات والقرارات الصادرة ضده، كما تضمنت اللائحة دفعاً موضوعية أخرى، واختتمت بطلب قبول الاستئناف
شكلاً، وفي الموضوع نقض قرار اللجنة الابتدائية والحكم بعدم إدانة المستورد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تبين أنها
تتضمن ما ملخصه أن غاية المنظم قد جاءت لحفظ المراكز القانونية واستقرار المعاملات المالية بتحديد مدد نظامية
لتقديم طلب المعارضة لمن صدر بشأنه قرار غيابي وذلك بموجب المادة (39) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-232968

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-232968

والجمركية التي تفيد بأنه يتم نشر القرار ويكون قد تبلغ أطرافه بمجرد نشره ويكون نافذاً بعد مضي (30) يوماً من تاريخ نشره، مؤكدة بأن المؤسسة تقدمت بطلب المعارضة بعد فوات المدة النظامية، فضلاً عن أنها لم تقدم ما يثبت التاريخ الفعلي لتبلغها وعلمها بالقرار محل المعارضة مما أدى إلى صدور قرار اللجنة - محل الاستئناف - بعدم قبول الدعوى، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعاتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/02/11م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/03/06م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفع، وحيث كان الثابت أن القرار رقم (3/206) لعام 1440هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض قد صدر غيابياً في حق المؤسسة المستوردة، وحيث تقدمت المؤسسة بالاعتراض على القرار أمام ذات اللجنة طبقاً لأحكام المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية، وحيث انتهت اللجنة إلى إصدار قرارها - محل الاستئناف - القاضي بعدم قبول الدعوى واعتبار القرار الابتدائي الصادر بحقه نهائياً تأسيساً منها على أنه لم يرفق في ملف الدعوى تاريخ العلم بالقرار الغيابي، وحيث جاءت لائحة الاستئناف بتأكيد أن تاريخ العلم بالقرار الغيابي هو 2023/12/14م، وحيث كان الثابت بموجب قيود النظام الآلي لملف الدعوى أنه تم تقديم الاعتراض على القرار الغيابي تاريخ 2024/01/04م، وحيث لم يثبت في ملف الدعوى أو مذكرة الهيئة الجوابية ما يعارض ذلك، ولما كان المقرر استصحاب الأصل المتمثل في أن يكون تفسير وتأويل تطبيق النصوص التي تتعلق بالمدد النظامية بما يتحقق به مصلحة المستورد، الأمر الذي يتعين معه إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها من جديد، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-232968

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-232968

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / المتهم، سجل تجاري رقم (...)، لمالكهـا / ...، هوية وطنية رقم (...)،
ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-116961) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها من جديد، للأسباب
والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعُدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الدكتور / ...

عضو
الأستاذ / ...

رئيس اللجنة
الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.